محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائيه

رقم القضيـــــة :

٢٠٠٤/١٣٦٢

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد محمد الخرابشه

وعضوية القضاة السادة

خليفه السليمان ، عبدالقادر الطراونه ، عبدالكريم فرعون ، محمد طلال الحمصي

التمييز الاول :

المميـــــز : عنه والدته

المميز ضده : الحـــق العـــــام

التمييز الثاني :

المميـــــز ولي أمر ابنه الحدث

المميز ضده : الحـــق العـــــام

التمييز الثالث :

المميـــــز : مساعد النائب العام لدى محكمة الجنايات الكبرى

المميز ضدهما : ١-

٢-

lawpedia.jo

بتاريخ ٢٠٠٤/٤/٢٩ و ٤و٢٠٠٤/٥/٥ تقدم المميزون بهذه التمييزات للطعن بالقرار الصـــادر عـــن محكمـــة الجنايات الكبرى بتاريخ ٢٠٠٤/٤/٢٦ في القضيه رقـــــــم ٢٠٠٣/١٠٤٤ المتضـــمن ادانـــة المتهميـــن الحدثين

بجـــناية هتك العرض خلافاً لاحكام المادتين ١/٢٩٦ و ٣٠١ من قانون العقوبـــات ولكونهما من فئة الفتى وعملاً باحكام الماده ١٨/د من قانون الاحداث اعتقال كل واحـــد منهما في دار تربية الاحداث لمدة سنتين وادانتهما بجناية السرقه بحدود الماده ٤٠١ من قانون العقوبات واعتقال كل منهما لمدة سنتين بدار تربية الاحداث وعملاً بالماده ٧٢ من قانون العقوبات تنفيذ العقوبه الاشد بحق كل منهما وهي الاعتقال لمدة سنتين بدار تربيـــة

الاحداث ومصادرة الاداة المضبوطه وتجريم المتهم بجنايتي هتك العرض خلافاً لاحكام الماده ١/٢٩٦ وبدلالة الماده ٣٠١ من قانون العقوبات مكرره مرتين ووضعه بالاشغال الشاقه لمدة خمسة سنوات واربعه اشهر والرسوم ، ووضعه عملاً باحكام الماده ٤٠١ من ذات القانون بالاشغال الشاقه مدة خمس سنوات والرسوم وعملاً بالماده ٧٢ من قانون العقوبات تنفيذ العقوبه الاشد بحقه وهي الاشغال الشاقه المؤقته لمدة خمسة سنوات واربعه اشهر والرسوم ومصادرة الاداة المضبوطه ٠

وبـــتاريخ ٢٠٠٤/٥/٥ رفـــع مســـاعد النائب العام لدى محكمة الجنايات الكبرى ملف القضـــيه لمحكمتنا عملاً بالماده ١٣/ج من قانون محكمة الجنايات الكبرى لان القرار المميز من ناحية المجرم مميزاً بحكم القانون بمقتضى المادة المذكوره ٠

طالبيـــن قبول التمييزات الثلاث شكلاً موضوعاً ونقض القرار المميز للاسباب الوارده فيها ٠

أسباب التمييز الاول :

١- القرار المميز جاء مجحفاً بحق المميز ٠

٢- المميز حدث وليس له اسبقيات ٠

٣- المميز فقير الحال ويعاني من ازمه صدريه وبحاجه لرعاية طبيه ٠

lawpedia.jo

أسباب التمييز الثاني :

١- القرار مجحف بحق المميز ٠

٢- المميز حدث وطالب على مقاعد الدرس ٠

٣- لا يوجد ضد المميز اسبقيات ٠

٤- المميز بريء من التهمه واعترافه لدى الشرطه كان نتيجة الضرب ٠

سبب التمييز الثالث :

اخطـــأت محكمـــة الجنايات بعدم الحكم على المميز ضدهما بالغـــرامه عـــن جنحة حيازة وحمل اداة حاده بعد أن قررت ادانتهما بحدود الماده ١٥٦ من قانون العقوبات ٠

وطلـــب مساعد النائب العام لدى محكمة الجنايات الكبرى تأييد القرار المميز من ناحية المحكوم عليه طارق لاستيفائه لجميع الشروط القانونية واقعه وتسبيباً وعقوبه ولانه لا يشوبه أي عيـــب من العيوب التي تستدعي نقضه الوارد ذكرها في الماده ٢٧٤ من قانون اصول المحاكمات الجزائيه ٠

الـــــــــقـــــــرار

بالتدقـــيق والمداوله يتبين أن النيابه العامة لدى محكمة الجنايات الكبرى كانت وبقرارها رقم ٢٠٠٣/٨١٨ تاريخ ٢٠٠٣/٩/٢١ قد أحالت كل من :

١-

٢-

٣-

٤-

ليحاكموا لدى المحكمه المذكوره عن التهم التاليه :

١- جناية هتك العرض خلافاً لاحكام الماده ١/٢٩٦ عقوبات وبدلالة الماده ٣٠١ من ذات القانون ٠

٢- جناية السرقه خلافاً لاحكام الماده ٤٠١ عقوبات

٣- جنحة حمل وحيازة آداة حاده خلافاً لاحكام الماده ١٥٦ عقوبات بالنسبه لجميع المشتكى عليهم ٠

lawpedia.jo

بنتـيجة المحاكمـــه وبتاريخ ٢٠٠٤/٤/٢٦ وفي القضيه رقم ٢٠٠٣/١٠٤٤ توصلت المحكمـــه إلـــى انـــه ومساء يوم ٢٠٠٣/٩/١ وفي الساحه الهاشمية في عمان واثناء قيادة المشـــتكي لسيارة التكسي العمومي التي يعمل علـــيها طلب اليه المتهم الحدث ايصاله إلى مكان سكنه في منطقة القلعـــه وبعد ايصاله للمنطقه المذكوره طلب اليه الانتظار قليلاً لاحضار الأجره ثم عاد اليه وأبلغـــه بـــان والدته تريد أن تراه لتعطيه الاجره وسار معه قليلاً فشاهد المتهم والمتهم الحدث في احدى الدخلات حيث هجم عليه المتهم ووضـــع موساً على رقبته من الخلف وامسك بيديه وقام المتهم وكان يحمل موساً بيده بتهديده وطلب منه الدخول ووضع الموس على خاصرته وضربه ودفشه برجله وأدخله إلى الغرفه كما قام المتهم بسحب المشتكي من قميصه وأخذ يجره إلى داخـــل

الغرفه وقاموا بسرقة جهاز هاتف نقال وكرته ومبلغ ١٦ دينار وقاموا بتشليحه ملابسه حتى اصبح عارياً وطلبوا أن يمارس المتهم معه الجنس إلا انه رفض وعندها طلبوا مـــنه أن يمكن المتهم من مص قضيبه حتى يستمني على كلسون الا انـــه رفـــض واوهمهم بانه استمنى على كلسون وتركوه وكانوا قبل ذلك قد ارســـلوا احدهم إلى السياره لاحضار ما بها وبعد ذلك سلموا المشتكي مفاتيح السياره ووجد انه قد سرق منها مبلغ ٢٦٠ دينار ٠

ووجـــدت أن افعـــالهم تشـــكل كافة اركان وعناصر جناية هتك العرض خلافاً لاحكام المادتيـــن ١/٢٩٦ و ٣٠١ من قانون العقوبات وجناية السرقه خلافاً لاحكام الماده ٤٠١ من ذات القانون وجنحة حمل وحيازة اداة حادة خلافاً لاحكام الماده ١٥٦ من القانون المذكور ، وتبعاً لذلك قررت :-

١- ادانـــتهم بجـــنحة حـــيازة وحمـــل اداة حاده خلافاً لاحكام المادة ١٥٦ من قانون العقوبات وعملاً بذات الماده حبس المتهم مدة شهرين وتغريمه عشره دنانير والرسوم ومصـــادرة الاداة الحاده ، وعملاً بالماده ١٥٦ من قانون العقوبات والماده ١٨/د من قانون الاحـــداث وضع كل من الحدثين بدار تربية الاحداث مدة عشرين يوماً ومصـــادرة الاداة الحـــاده ، وعملاً بالماده ١/٢٩٦ وبدلالة الماده ٣٠١ من قانون العقوبات والماده ١٨/د من قانون الاحداث اعتقال كل واحد من مدة سنتين بـــدار تربية الاحداث وعملاً بالماده ٤٠١ من قانون العقوبات و١٨/د من قانون الاحداث ، اعـــتقال كـــل واحـــد منهما لمدة سنتين بدار تربية الاحداث ، وعملاً بالماده ٧٢ من قانون العقوبات تنفيذ العقوبه الاشد بحق لتصبح الاعتقال لمدة سنتين بدار تربية الاحداث ومصادرة الادوات الحاده ٠

٢- تجريم المتهم بجنايتي هتك العرض خلافاً لاحكام المادتين ١/٢٩٦ و ٣٠١ من قانون العقوبات والحكم بوضعه بالاشغال الشاقه المؤقته مدة خمس سنوات واربعه اشهر وعمـــلاً باحكـــام الماده ٤٠١ من قانون العقوبات وضعه بالاشغال الشاقه المؤقته مدة خمس سنوات والرسوم وعملاً بالماده ٧٢ من ذات القانون تنفيذ العقوبه الاشد وهي الاشغال الشاقه المؤقته مدة خمس سنوات واربعة اشهر والرسوم ومصادرة الادوات الحاده المضبوطه ، مما حدا بالمميزين للطعن بالقرار تمييزاً ٠

lawpedia.jo

وعن أسباب التمييزين الاول والثاني :

وبالنسبه للسبب الرابع من التمييز الثاني فإن الافادة التي يؤديها المتهم في غير حضور المدعـــي العـــام ويعترف فيها بارتكابه جرماً تقبل اذا قدمت النيابة بينه على الظروف التي اديت فيها واقتنعت المحكمه انه اداها طوعاً واختياراً كما تقضي بذلك الماده ١٥٩ من قانون اصول المحاكمات الجزائيه ٠

ومن الرجوع إلى بينة النيابة يتبين أنها اشارت إلى أن المميز ادلى باقواله الشرطيه بطوعه واختياره وقد اقتنعت محكمة الموضوع بهذه البينه بما لها من صلاحيه في ذلك مما يخرج عن رقابه محكمتنا وبذلك تكون البينه التي قام عليها القرار المميز من ناحية المميـــز بينه قانونيه تصلح لبناء حكم ادانة عليها مما لا محل معه للقول بأنه بريء من التهم التي أدين بها ويغدو بالتالي هذا السبب مستوجباً للرد ٠

وبالنســـبه لباقـــي أسباب التمييزين فإن المحكمه قد راعت بحق المميزين أحكام قانون الاحـــداث عندما ادانتهما بجناية هتك العرض بحدود الماده ١/٢٩٦ وبدلالة الماده ٣٠١ من قـــانون العقوبـــات وبجناية السرقه خلافاً لاحكام الماده ٤٠١ من ذات القانون وجنحة حيازة وحمل اداة حادة خلافاً لاحكام الماده ١٥٦ من القانون المذكور اذا طبقت أحكام الفقره ٣ /ج مـــن المـــاده ١٨ من قانون الاحداث رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٨ وتعديلاته وفرضت عليهما الحد الادنـــى للعقوبـــه المنصـــوص علـــيها فيها بالنسبه لجنايتي هتك العرض والسرقه وطبقت الفقـــــره ٣/د مـــن ذات الماده فيما يتعلق بجنحة حمل وحيازة الاداة الحاده وان كانت قد اغفلـــت البـــند هـــ من الفقره المذكوره كما يتضح من معالجتنا لسبب التمييز الثالث هذا من جهة ٠

ومـــن جهة ثانيه فإن الأخذ بالاسباب المخففه التقديريه من عدمه من مسائل الواقع التي تســـتقل بهـــا محكمـــة الموضوع فلا تشكل سبباً للطعن تمييزاً ، الأمر الذي تغدو معه هذه الأسباب حقيقة بالرد فيتعين ردها ٠

وعـــن أســـباب التميـــيز الثالث : فإن العقوبه المقرره بمقتضى الماده ١٥٦ من قانون العقوبات هي الحبس والغرامه معاً ٠

* فإذا اقترف الفتى جنحة تستلزم :

الحبس يوضع في دار تربية الاحداث مدة لا تتجاوز ثلث مدة العقوبه المنصوص عليها في الماده المذكوره ٠

lawpedia.jo

* الغرامه فتنزل العقوبه المنصوص عليها في الماده المذكوره إلى النصف ٠

وحيث أن محكمة الموضوع عندما فرضت العقوبه على المميز ضدهما الحدثين لم تفرض عليهما الغرامه المنصوص عليها في الماده المشار إليها فإنها تكون بذلك قد خالفـــت القـــانون ممـــا يوجب نقض القرار المميز من هذه الناحيه وفي حدودها لورود هذا السبب عليه ٠

أما فيما يتعلق بكون القرار مميزاً بحكم القانون من ناحية المتهم ٠

وباستعراضـــنا لبيـــنات الدعوى بصفة محكمتنا محكمة موضوع من ناحيته فيما يتعلق بتهمتـــي هـــتك العرض خلافاً لاحكام المادتين ١/٢٩٦ و ٣٠١ من قانون العقوبات والسرقه خلافـــاً لاحكام الماده ٤٠١ من ذات القانون يتبين أن المتهم ومساء يوم ٢٠٠٣/٩/١ وفـــي مـــنطقة جـــبل القلعه ولدى استدراج الحدث للمشتكي سائق الســـياره إلـــى غرفته لدفع اجور السيارة عندها هجم عليه المتهم ووضع موس على رقبته من الخلف وامسك بيديه وقام المميز بتهديد المشتكي بموس كان بيده وطلب مـــنه الدخول إلى الغرفه بعد أن وضع الموس على خاصرته وضربه ودفشه برجله وادخله إلـــى الغرفه كما قام المميز بسحب المشتكي من قميصه إلى داخل الغرفه حيث قـــاموا بسرقه هاتفه النقال وكرته ومبلغ ١٦ دينار وقاموا بتشليحه ملابسه حتى اصبح عارياً وطلـــبوا منه أن يمارس الجنس مع المميز الا انه رفض فطلبوا منه أن يمكن المذكـــور من مص قضيبه حتى يستمني على كلسونه الا انه رفض وأوهم بأنه استمنى على الكلسون وكانوا قد اخذوا مفاتيح سيارته وسرقوا منها مبلغ ٢٦٠ دينار ٠

وتبيـــن أن الافعـــال التي قام بها المتهم ورفاقه تشكل جناية هتك العرض خلافاً لاحكام الماده ١/٢٩٦ وبدلالة الماده ٣٠١ من قانون العقوبات وجناية السرقه خلافاً لاحكام المـــاده ٤٠١ من ذات القانون وجنحة حمل وحيازة اداة حادة خلافاً لاحكام الماده ١٥٦ من القانون المذكور كما انتهى لذلك القرار المميز ٠

ويتبين أن محكمة الجنايات الكبرى قد طبقت القانون تطبيقاً سليماً فيما يتعلق بجناية هتك العرض وجنحة حمل وحيازة اداة حادة فجاء قرارها من هذه الناحية مستوفياً لجميع الشروط القانونـــية واقعه وتسبيباً وعقوبه ولا يشوبه أي عيب من العيوب التي تستدعي نقضه الوارد ذكرها في الماده ٢٧٤ من قانون اصول المحاكمات الجزائيه ٠

lawpedia.jo

الا أن المحكمه المذكوره أخطأت عندما فرضت عليه عقوبه الاشغال الشاقه عن جناية الســـرقه المســـنده اليه دون أن تصدر قراراً بتجريمه بتلك الجريمه مما يوجب نقض القرار الممـــيز من هذه الناحيه لمخالفته أحكام الماده ٢/٢٣٦ من قانون اصول المحاكمات الجزائيه ممـــا اقتضـــى التنويه لان حكم التمييز المنصوص عليه في الماده ١٣/ج من قانون محكمة الجنايات الكبرى حكم التمييز المقدم من المتهم الذي لا يضار بطعنه ٠

لذلك نقرر نقض القرار المميز في حدود معالجتنا لسبب تمييز مساعد النائب العام لدى محكمة الجنايات الكبرى واعادة الأوراق لمصدرها للسير بالدعوى حسب الاصول في ضوء ما بيناه وتأييده فيما عدا ذلك ٠

قـــــراراً صدر بتاريخ ٢١ ذو القعده سنة ١٤٢٥ هـــ الموافـــق ٢٠٠٥/١/٢

عضـــــو	**عضـــــو**	**القاضي المترئس**
عضـــــو	**عضـــــو**	**رئيس الديوان**

دقق

اض

lawpedia.jo